ثم مات زيد فقام عمرو يطالب بخادم بثمنها والخادم يقول
كنت رسول زيد ولا ثمن لك علي فهل ليس لعمرو ذلك والقول
قول الرسول في ذلك **الجواب** اذا ثبت انه رسول فلا ضمان
عليه في ذلك والقول قوله بيمينه اقول اثبات كونه
رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله
والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من انسان جريا على اضافة
العقد الى نفسه بل اضافه الى المرسل او قبض بدون عقد
اصلا على وجه الرسالة اما لو اضاف العقد الى نفسه ثم
ادعى انه رسول لا يصدق كما قدمنا **سئل** في رجل دفع
لفتاة مقدارا معلوما من الحرير واذن له ان يدفعه لإمرأة
معلومة لتنسج الحرير فتفقد من عندها ويريد الرجل تضمين
الفتاة مثل حريره فهل لا يضمنه حيث كان ماذونا بدفعه
الجواب نعم **سئل** فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما
من الدراهم بطريق الوسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد
من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا
على عمرو ليرده على زيد زاعما انه خارج فانكر زيد اذ دينار
واتهم عمرا الرسول بانه بدل دينار بهذا والرسول ينكر
فهل القول لعمرو الرسول بيمينه **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا بعث زيد اجيره الخ وجته زيد ليأتي له بصرة
من عندها فجاء الأجير للزوجة واخبرها بذلك فاعطته
الصرة بناء على انه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة
والان الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل
ليس لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول في ذلك **الجواب**

لا ضمان

لا ضمان على الرسول كما ذكره ابن نجم الفحول اذ هو سفير غير
ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادي
وعليه اعتمادي **فروع** الرسول امين والعين في يده امانة فاذا
ادعى رد العين الى صاحبها وادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من خيانته كذا في التتارخانية **وفي**
المحيط قال الوكيل بالبيع بتة من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقبض عليه فضاع الثمن عنده افتى المرغيناني
بان الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن عللها بان قال لانه ليس
له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك
وان نهاه الموكل عنه فبدونه اولى ان يكون له ذلك ولو
دفعه الوكيل الى رجل ليوصله الى من احب فهرب الرجل
ولم يقدر عليه او تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه افتى
المرغيناني ايضا وافتى الشيخ السنفي وشيخ الاسلام عطاء
بن حمزة السعدي بانه لا يضمن لان البيع غالبا لا يتاتى الا
على هذا الوجه فيطلق له فيه والاول اصح لما ذكره
المرغيناني لانه ليس له التسليم الى احد قبل البيع اهو
اقول لقائل ان يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل
البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل اما لو كان
باذنه الصريح فلا شبهة في ان الوكيل يملك ذلك
وكذلك اذا كان معروفا عادة بان كان ذلك الشيء انما يباع
مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع
علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط
كما مر نظيره قبل نحو خمسة اوراق عن فتاوى الشيخ

Copyright Reserved Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)